

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا .

قوله ويصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح بمبهم من أعيان مختلفة .

وقال في الرعاية الكبرى : ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها .

قال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الصلح لأن الدية يجب بالعفو والمصالحة فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس .

وقال في الترغيب و التلخيص : يصح بما يزيد على قدر الدية إذا قلنا : يجب القود عينا أو اختاره الولي على القول بوجوب أحد شيئين .

وقيل : الاختيار يصح على غير جنس الدية ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين الجنس - من إبل أو غنم - حذرا من ربا بالنسيئة و ربا الفضل انتهى .

وتابعه في الرعاية الكبرى و الفائق و جماعة .

وتقدم الصلح عن دية الخطأ : أنه لا يصح بأكثر منها من جنسها .
فوائد .

الأولى : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يصح حالا ومؤجلا وذكره صاحب المحرر .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : وصح الصلح عن القود بما يثبت مهرا ويكون حالا في حال القاتل .

الثانية : لو صالح عن القصاص بيعد أو غيره فخرج مستحقا أو حرا : رجع بقيمة ولو علما كونه مستحقا أو حرا أو كان مجهولا كدار وشجرة بطلت التسمية ووجب الدية أو أرش الجرح وإن صالح على حيوان مطلق من آدمي أو غيره : صح ووجب الوسط على الصحيح من المذهب وخبر بطلانه .

الثالثة : لو صالح عن دار ونحوها بعوض فبان العوض مستحقا : رجع بالدار ونحوها أو بقيمته إن كان تالفا لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان الصلح عن إقرار وإن كان عن إنكار : رجع بالدعوى .

قال في الرعاية قلت : أو قيمته مع الإنكار .

وحكاه في الفروع قولا لأنه فيه بيع

